ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author:
Hadiya Kathim Thijil
Wasit University / College of Education for Human Sciences
Email: dha72833@gmail.com

Prof. Dr. Fadel Kazem Hanoun
Wasit University / College of Education for Human Sciences
Email: Fhannoon@uowasit.edu.iq

Keywords: violence, women, society, texts, Babylon, Assyria.

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 30 Jan 2025
Accepted 11 Feb 2025
Available online 1 Apr 2025

CC BY

Violence Against Women in Ancient Iraq According to Recorded Legal Texts

A B S T R A C T

This study examines "Violence Against Women in Ancient Iraq According to Recorded Legal Texts," a phenomenon that existed in ancient Iraqi society. However, social violence in ancient Iraq was never a widespread phenomenon; rather, there were isolated incidents that were addressed through the enactment of laws aimed at curbing such practices against women. The ancient Iraqi legal codes, including Sumerian, Babylonian, and Assyrian laws, were among the earliest cuneiform texts to address these social behaviors. These laws condemned actions deemed inappropriate toward women, recognizing them as the foundation of society. Any violation against women was considered a crime, and the primary purpose of these legal texts was to protect them as active members of society.

© 2025 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/lark.3985

العنف ضد المرأة في العراق القديم بحسب النصوص القانونية المدونة

الباحثة هديه كاظم ثجيل/ جامعة واسط / كلية التربية للعلوم الانسانية
أ.د فاضل كاظم حنون/ جامعة واسط / كلية التربية للعلوم الإنسانية

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة ((العنف ضد المرأة في العراق القديم بحسب النصوص القانونية المدونة)) إحدى الظواهر التي كانت في المجتمع العراقي القديم ولم يكن العنف الاجتماعي في العراق القديم ظاهرة أبداً بل كانت هناك بعض الشوارد المتعلقة بذلك اساليبه بإصدار القوانين التي عالجت هذه الظاهرة ضد المرأة في العراق القديم، وتعد القوانين العراقية القديمة السومرية والبابلية وكذلك الاشورية التي تعزز ذلك في مقدمة النصوص المسمارية والتي عالجت هذا النوع من السلوكيات الاجتماعية , وكانت غير لائقة بحق المرأة لانها تعتبر ركيزة المجتمع واعتبر التجاوز على المرأة جريمة والهدف من النصوص القانونية فكانت لحمايتها باعتبارها عضواً فاعلاً في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: العنف، المرأة، المجتمع ، النصوص، بابل، اشور

المقدمة

المرأة جزء من المجتمع حظيت المرأة بمكانه مرموقة في العراقي القديم وهذا ما يستدل عليه من منطق الشرائع العراقية القديمة، وكانت خير معين لزوجها في ادارة شؤون بيتها والاسهام معه في العمل اقتصاديا , وايضا قيام بعض النسوة بالدور القيادي اذ وصلنا الى حقب في المجتمع من الملكات في بلاط القصر الملكي، والتي حصلت على الكثير من الحقوق والاستقلالية، الا ان ذلك لا يعني انها كانت تتعرض الى العنف والاعتداء سواء كان الاعتداء معنوي او جسدي من قبل اسرتها او المجتمع .

مشكلة البحث: بما ان النصوص القانونية هي المصدر الاساسى لموضوع الدراسة فعلى ضوئها نطرح التساؤلات، من هن النساء اللاتي تعرضن كن عرضة للعنف في المجتمع العراقي القديم، ماهو دور وموقف القانون العراقي القديم من ذلك.

اسباب الاختيار: تسليط الضوء على الا ضطهاد الذي كانت تعانيه المرأة في المجتمع العراقي، وكيف تعامل القانون العراقي مع تلك الانتهاكات لقمع الجريمة ضد المرأة.

اما المنهج: فقد استخدم المنهج السردي التاريخي، اذ يتطلب سرد النصوص والاحداث والوقائع لاثبات حقيقة معينة، والمنهج التحليلي لانها تتطلب بعض النصوص تحليلها.

اما التقسيم فقد قسم البحث الى اربع محاور فقد تناول المحور الاول "مفهوم العنف لغة واصطلاحاً المحور الثاني الاسرة في بلاد الرافدين" اما المحور الثالث "الخيانة الزوجية" وتناول المحور الرابع "ضرب المرأة" ودرس المحور الخامس "الاغتصاب."

اولاًـــ العنف لغه واصطلاحاً

العنف لغة: الخرق بالأمر وقلة الرفق وهو ضـــد الرفق وعنف به أو عليه بعنف عنفاً وعنافه واعنفه أو عنفه تعنيفاً وعنيف أي رفيقا في أمرة وأخذ بعنف والشدة والمشقة كل ما في الرفق من الخير في العنف من الشر(ابن منظور،1999،ص429.(

العنف الاجتماعي: ويعني استخدام الضبط والقوة استخداماً غير مشروع ومطابق للقانون والذي يكون التاثير على ارادة فرد ما(بدوي،1986،ص125.(

ثانياً_ الأسرة في بلاد الرافدين

عدت الاسرة وهي اللبنة الاساسية للمجتمع الذي يتكون من مجموعة من الناس وتربطهم روابط مشـتركة وتكون من خلال رابطة الدم او الزواج(ذياب،2024،ص23)،وتمثل الاســرة اصــغر وحدة اجتماعية او اقتصــادية في المجتمع منذ العصــور المبكرة من تاريخ بلاد الرافدين تحديد الاســرة في المجتمع ووضـع ضـوابط لعلاقات مع افرادها لبعضـهم البعض الاخر واصـدار القوانين والاصـلاحات هذه لضبط العلاقات(شهرة، غنوم،2017، ص43.(

وأن اركان الاسرة ثلاثة وتبدأ من اب الاسرة هو المسؤول الاول الذي ياتي في المرتبة الاولى ويكون المصدر للسلطة والنظام ويمتلك صلاحياته لانه مسؤول عن اعالة هذه الاسرة ولان طاعته واحترامه هو واجب على كل افراد اســرته وعدم الاحترام يؤدي الى المعاقبه (كونتينو، 1986، ص32)، وكان نظام الاســرة في العراق القديم نظام ابوي واحيانا يســدد دينه بأحد ابنائه أو حتى زوجته في بعض الاحيان، ولانه يمتلك وســائل الانتاج في المجتمع وهذا يعني عدم وجود دور الى المرأة في العمل ووســائل الانتاج،(الهاشــمي، 1971، ص36)، إما الأم في المجتمع العراقي القديم هي المســؤولة عن تربيـة ابنـائهـا (الهـاشـــمي ،1971،ص87)، ولهـا دور كبير فهي تكون شـــريكـة الرجل في العمل والمسـؤولة عن تربية الاولاد والقادرة على ادارة البيت(علي، 2006،ص 5)، وعلى الرغم كان يحدث احيانا العنف الاسري استناد الى ما ورد في بعض المواد القانونية او النصـوص المسمارية التي تكون ذات العلاقة بالطابع الاجتماعي او الاســري وتحدث بعض المشــاكل في داخل الاســرة احيانا فعلى مســتوى العلاقات الزوجية وعدم وجود وئام قائم بين الزوج وزوجته وتصــل الخلافات احيانا حد الانفصــال ويوضــح النص الذي يبين لنا خطاب احد الابناء لابنته يقول ((انك ابنتي فاذا طردك زوجك من منزل الزوجية فان لك ان تقيمي في بيتي الذي بنيتة بنفســي ولن يتجرا انســان ان يخرجك منه)) (المشهداني، 2022،ص98)، يؤكد مكانة المرأة عند العراقيين ويدل في نفس الوقت على وجود العنف.

وكذلك طلاق المرأة دون عذر مشروع فعليه ان يتحمل نتائج هذا التصرف وفي حين طردها من بيته ويقطع علاقته بجميع مايملك في هذه الحالة وان الطلاق وقع دون مبرر والزوجه ليس فيها من العيب خلقي كان او جسمي الذي دفع الرجل الى هذا التصرف(عبد الرحمن ،2018،ص5.(

شـــكل الرقيق الفئه الدنيا من الفئات في المجتمع العراقي القديم ويعود اقدم ذكر لها في النصـــوص المســـمارية اي في النصـــف الاول من الالف الثالث قبل الميلاد وارتبط ظهورهم في اولى الحملات العسكرية والرحلات التجارية(سليمان ،1993،ص45.(

استرقت المرأة مختلف المجتمعات القديمة واصبحت جارية فقد امتلكها كل الطبقات الفقيرة وكذلك الغني(المشـهداني،2022 ،ص109)، والامه في حسـب القوانين والاعراف اصـبحت ملك لصـاحبها وايضـــا له الحق في بيعها او شـــرائها وكذلك تاجيرها ورهنها والمبادلة والوراثة(ســـليمان،1993 ،ص45) , ونصـــت العديد من القوانين الذي خصـــت بالإماء كما في المادة (22) من قانون او نمو فقد نصت "اذا تكبرت امه على رجل ما واقست لسيدتها على مساواة نفسها بها (أي بالسيدة) فعلى(السيدة) ان تدعك فمها(أي فم الامه) بلتر من الملح)(رشـيد،1971،ص19) نسـتنتج من النص في حال تكبر امه على ســـيدتها فتدعك فمها بالملح وكان هذت نوع من التهديد لمن يتلفظ بكلمات خارجة عن آداب السلوك، حيث كانت المرأة تخضع لهذا التهديد مما يوثر على نفسيتها.

اما المادة (24) من قانون اشـنونا((اذا لم يكن لرجل على رجل اخر حق ما ولكنه (مع ذلك) وضـع يده على امه الرجل الاخر وحبســـها رهينه في بيته وســـبب موتها ، فعليه ان يعوض صـــاحب الإمه امنيين))(سليم،2011،ص250 (

ثالثاً: الزنا أو الخيانة

إن الزنا يعد من النزوات التي يسـتطيع الصـفح عنها الا ان زنا المرأة المتزوجة فعقوبتها الاعدام لان المنتظر ســـتكون اما تلد الابناء او في حال كانت الزوجة عاقر فله الحق ان يطلقها اما المرأه التي تخون زوجها وقامت باغواء رجل اخر ودعته الى احضـــانها وارتكبت الزنا فللزوج الحق في معاقبه زوجته وقتلها لانها زنت في حين الرجل يطلق ســـراحه لانه المرأة هي التي اغوته ولا يعلم بانها متزوجة(الانصـاري، 2003، ص135) , وفي سياق هذا فقد تذكر المادة(4) من قانون حمورابي ((اذا اغوت زوجه رجل بمفاتنها رجل اخر بحيث ضـــاجعها(فللزوج الحق) في ان يقتل المراة(اي زوجته) ولكن يجب اطلاق ســـراح الرجل(الذي اغوته تلك المرأة)) (رشـــيد،1978،ص17) , وفي حال اتهام الرجل لزوجته بالخيانة الزوجية وعدم اثبات ذلك ســـوف يكون النهر هو الحكم في اثبات البراءه لها وحين عدم اثبات ذلك فللزوج الذي اتهمها بالخيانة وارتكابها الزنا يجب عليه دفع غرامة ماليه ويكون قدرها ثلث منا من الفضـــة تعويض او رد لكرامتها وسـمعتها(الانصـاري،2003، ص 136) ،وتشـير المادة (129) من قانون حمورابي((اذا ضـــبطت زوجه رجل مضـــطجعه مع رجل ثان فعليهم ، ان يربطوها معا ويرموها في الماء، فاذا رغب الزوج في الابقاء على حياة زوجته، فالملك يبقى على حياة خادمة كذلك (الرجل الثاني)) , (امين،2007،ص76) ، ففي حال خيانه الزوجه مع رجل ثان فتكون عقوبتها الرمي في الماء اما اذا بقى الزوج زوجته، فان الملك يبقى على حياه خادمه كذلك.

إما يشبه المادة(11) من قانون اور نمو((اذا اتهم رجل زوجه رجل اخر بالزنا ولكن النهر الحكم اثبت براءتها فعلى مهتمها ان يدفع(كغرامه) ثلث المنا من الفضه)) (رشيد،1978،ص18) المادتين (131 ـــــ 132), من قانون حمورابي إما المادة(131) ((اذا اتهمت زوجه رجل من قبل زوجها ، ولكنها لم تضبط وهي تضاجع رجلا ثانيا ، فعليها ان تؤدي القسم بحياة الاله وترجع الى بيتها))، نستنتج من النص في حال اتهام خيانة زوجته مع رجل اخر ولم يراها معه فسوف تؤدي امام الاله وترجع الى بيتها.

والمادة (132) ((اذا اشر بلاصبع على زوجه رجل سبب رجل ثان ، ولكنها لم تضبط وهي تضاجع الرجل الثاني ، فعليها ان تلقي نفسها في النهر (لاثبات برائتها) لاجل زوجها))(عقراوي،1978،ص294(،

وايضا عالجت المادة(141) ((اذا عزمت زوجه رجل تعيش في بيت رجل (زوجها)على الخروج(من البيت) ومارست عملا وخربت (بذلك) بيتها واحطت من شان زوجها ، فعليهم ان يثبتوا(ذلك)عليها ، فاذا قال (اراد) زوجها بانه سوف يطلقها، فيمكنه ان يطلقها وسوف لايعطيها من نقود طلاقها(حق الطلاق)، واذا قال زوجها بانه سوف لايطلقها، فلزوجها ان ياخذ زوجه ثانيه ، وسوف تعيش تلك المراة(الزوجه الاولى) كامه في بيت زوجها))، إما المادة(143) ((اذا كانت غير محترسه وتخرج (كثيرا) وتخرب (بذلك) بيتها وتحط من شان زوجها، عليهم ان يلقوا تلك المرأة في الماء))،يوضح النص في حال خروج زوجه من بيت زوجها وقللت من قيمه زوجها فيحق له طلاقها من دون اعطاءها شيء من جهازها .

اما المادة (153) من قانون حمورابي ((اذا تسبب زوجه رجل في موت زوجها من اجل رجل ثان ، فعليهم ان يوتدوا هذه المرأة))(ساكز،1999،ص199.(

رابعاًــ ضرب المرأة

وهو احد اساليب التعنيف للمرأة في العراق القديم وكذلك من القضايا التي عالجها المشرع العراقي بشان قضية ضرب المرأة واقتصرت العقوبة على دفع تعويض مالي , وكان اختلاف التعويضات حسب مكانة المرأة الاجتماعية(الهاشم،2011 ـــــ2012،ص74 وجاء في المادة(209) من قانون حمورابي

اذا كانت المرأة حامل وأبنة رجل حر وتسبب الجاني نتيجة الضرب في فقدان جنينها فعلية ان يدفع تعويض مقابل فقدان جنينها عشر "شيقلات" (سليم،2011،ص 309)، من الفضة وفي حال ابنة "موشكيم" فانه يدفع خمس شيقلات(قاشا،2007،ص70)، من الفضة وأذا كانت إمة فإنة يدفع شيقلين من الفضة(Driver and milles,1986,p415)، أما اذ توفت اثناء ضربها وهي حامل وتكون أبنة "أولم" فتكون عقوبة القصاص بحق ابنة "اولم" ويقابله القتل حسب شريعة حمورابي

(رشـيد،1978،ص128) , بينما يكتفي الجاني بدفع منا من الفضــة في حال وفاة ابنة "موشـيكم"، واذا كانت امة التي توفت فانة يدفع منا من الفضــة(عقراوي،ص294)، لقد كانت القوانين صــارمة التعامل مع اعتدائات الاشــخاص على الامهات الحوامل فمثلا أعتدى رجل بالضــرب على بنت رجل حر , (Martha,1997,p27)كانت حامل وتســبب في اجهاض جنينها وتثبت التهمة علية فتكون عقوبته بتعويض مالي يكون قدرة(2 طالنت) و(30 منا من الرصــاص)، وايضــا عقوبة بدنية وهي ضــربه خمسـون جلدة وتسـخيره بخدمة ملك لمدة شـهر كامل(مهران1990،ص355)، أما إذا تسـبب المعتدي في اسـقاط الجنين وكانت زوجة رجل حر فيتم تنفيذ عقوبة جسـدية على زوجة المعتدي، وعلى الجاني فيجب عليه تعويض الضــرر الذي لحق بالجنين التي فقدته أما اذا انتجه عن الضــرب وفاة المرأة ففي هذه الحالة يقتل الجاني أو يعوض عن جنينها بطفل، وإذا كان الحمل الاول للمراة وكانت انثى على الجاني تعويض بطفل، وإذا ولدا قد ينال العقوبة وهي الموت((Martha,1997,p27)، واحيانا يكتفي الجاني بدفع تعويض مالي مقدار(2تالنت) من الرصـاص فاذا ضـرب زوجة رجل لم تربي اطفالها وقد تسـبب في اجهاضـها فلا تسـلط عليه أي عقوبة جسـدية، وفي حال ضـرب رجل زانية حامل وأدت الى فقدان جنينها سوف يضرب نتيجة ضربة لزانية او يقدم طفلاً بدلاً عن الجنين(سليم، 2011،ص355.(

خامساً ــ الاغتصاب

وهو اتصـال الرجل بالمرأة جنسيا كاملا من دون موافقتها ويكون تحت التهديد والقوة والاغتصـاب يؤدي الى سلب المرأة حريتها(المانع،2010 ـــ 2011،ص84)، ويعد الاغتصاب غريزة داخلية عند الانسان إي يستخدم القوة والعنف ضد الطرف الاخر(الموزاني،2016،ص527.(

وشدد المشرع العراقي على الجرائم الجنسية وعلى خطف الانثى والاعتداء عليها جنسيا فيعاقب عليهـا واعتبر تهـديـد لامن وســلامــة المجتمع وانتهـاك حقوق تلـك الاســرة(جعـدوني ،2010ـــــــــ2011،ص84)،وان المرأة كانت تقع ضحية الاغتصاب من اقاربها ومن الغرباء وفي القانون البابلي يكون بفرض عقوبة الموت على الرجل الذي يغتصـب باكرا، وجاء في المادة(130) من قانون حمورابي((اذا اغتصب شخص عفاف زوجة سيد لم يسبق لها ان تعرفت على رجل ، ولما تزل في بيت والدها، ونام في حضــنها، وقبض علية اثناء ذلك فان هذا الرجل يقتل وهذه المرأة تترك))(قاشا ،2007 ،ص101) , على الرجل الذي يغتصب زوجة رجل باكر لم يتم زواجها على ان يقتل ذلك الرجل.

اما في القوانين الاشــورية في حال اغتصــب امرأة متزوجة فتكون عقوبته الموت عندما يقبض علية متلبساً بجريمته او تكون بثبوت الشهود(الهاشم،2011 ـــ 2012،ص210.(

وتعد هذه الظاهرة من الجرائم التي كانت تتعرض لها المرأة في بلاد الرافدين وهنالك مؤلفات ادبية مثلت انعكاسـاً لانتشـار هذه الظاهرة أي اغتصــاب النســاء في العراق القديم، وهذا مايدل عليه النص

المسماري من ملحمة كلكامش كيف كان يغتصب النساء كالاتي"...فلم يترك كلكامش عذراء لحبيبها، ولا أبنة المقاتل ولاخطيبة البطل..."(باقر،1975،ص39)، وهناك من الاساطير الدينية ذات صلة بالموضوع نفسه ومنها اسطورة(أنانا والبستاني) تدور احداث هذه الاسطورة حول البستاني(شوكاليتودا) حيث قام باغتصاب الإلهة عشتار التي وجدها مستلقية تحت ضل إحدى الأشجار الوارفة بعد رحلتها من السماء وبعد قيامه بفعلته أدركت عشتار إن ما ماحصل شدت العزم على الانتقام لنفسها والقتل له(رشيد،1978،ص478)، ولقمع جريمة الاغتصاب ضد المرأة فقد قضى المشرع البابلي في فرض عقوبة الموت على الرجل الذي يقوم باغتصاب بكراً متزوجة لم يدخل بها(مخطوبة) كما جاء في المادة(27) من قانون اشنونا تذكر((اذا اعطى رجل لابنة رجل مهراً ولكن رجل اخر خطفها ودخل بها(افتضها) من دون موافقة أبيها وأمها فهذه قضية(قتل) نفس ويجب ان يموت))(رشيد،19778،ص90.(

اما في قضية اغتصاب الإماء عنوه فقد شرعة وفرض عقوبة مادية شملت دفع الجاني غرامة مالية يكون قدرها خمس شيقلات من الفضة تكون لصاحب الأمة بحسب المادة(5) من قانون أورنمو وايضاً الاجراء نفسة اتخذته المادة(32) من قانون اشنونا أن العقوبة كانت بمقدار أقل من قانون أورنمو فقد بلغت ثلث منا من الفضة وتعود الأماء لصاحبها(عبد الرزاق،2019،ص161

الاستنتاجات

1ـــــــــ اتضح لنا ان المرأة في العراق القديم قد واجهت انواع متعددة من العنف منذ بداية العصور التاريخية وحتى ما قبل الفترة التاريخية , اذ كانت في بعض الفترات التاريخية مهمشة ولم يكن لها دور.

2 ـــــــ نتيجة للعنف ضد المرأة وضع المشرعون العراقيون عقوبات مشددة في حق كل شخص يمس بحياة المرأة وكرامتها، ويصل الى الموت وخصوصا في جريمة الاغتصاب، وذلك لان الاغتصاب يؤثر على سمعة المرأة وعائلتها .

3 ـــ لقد كان وضع المرأة في القوانين السومرية والبابلية احسن حالاً من نظيرتها المرأة في القوانين الاشورية، بحيث تراجعت مكانتها وأصبح للرجل حرية التصرف بالمرأة كيف يشاء، فله أن يطلقها ومن دون ان يدفع لها نفقة وهذا بموافقة القانون نفسه .

-4 اهتمت شريعة حمورابي في المرأة من ناحية الحصول على حقوقها حيث يتبين لنا انها كانت مسلوبه الحقوق .

المصادر والمراجع

(1امين ،محمود ، شريعة حمورابي، الطبعة الأولى، دار الرواق للنشر، لندن، 2007.

(2الأنصاري، داليا فوزي، الاسرة العراقية القديمة في ضوء النصوص المسماري، رساله ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2003.

(3الأنصـــاري، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضـــل جمال الدين ابن منظور ، لســـان العرب، الطب الثالث، ج3، باب الرسالة، عين، دار الحياة، التراث العربي، لبنان، 1999 .

(4المانع، مها، العنف والمرأة في المواثيق الدولية وقراءة في المفاهيم والآثار، 2013.

(5المشـهداني، نور ليث غانم، العنف ضـد المرأة وسـبل معالجته في ضـوء قوانين النصـوص المسـمارية، كلية الآثار، جامعة الموصل، 2020.

(6الموزاني ، زيدان خلف هادي، بعض العقوبات المشددة في القوانين العراقية القديمة، اجتماعية،في216،12.

(7الندوي، آدم وهيب، تاريخ القانون، بغداد، 1989 .

(8الهاشم، ثريا عبد الله، الأمومة والطفولة لتشريعات بلاد الرافدين (2500_500 ق.م)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، السعودية،2011_2012 .

(9باقر , طه وآخرون، تاريخ العراق القديم، ج2، بغداد، 1980.

(10 ،ملحمة جلجامش، ط3،دار الحرية، بغداد،1975.

(11بدوي، أحمد زكي، معجم مصطلح العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.

(12جعدوني، الزهراء، الاعتداء الجنسي "دراسة سيكولجية للتوظيف النفسي للمعتدي الجنسي، اطروحة دكتوراة غير منشورة، كلية التربية، جامعة وهران 2010_2011 .

(13ذياب، محمد، ابراهيم أحمد، المسؤولية الجنائية لعنف الاسري في بلاد الرافدين وبلاد الاناضـول (دراسـة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآثار، جامعة الموصل،2024.

(14رزاق، نوار قصي عبد، الأمهات في القوانين العراقية القديمة _ حقوقها وواجباتها، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد 22، المجلد 1 .

(15رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، الطبعة الثانية، وزارة الاعلام والثقافة، بغداد، 1978.

(11ساكز، هاري، قوة آشور، ترجمة عامر سليمان، منشورات المجمع العلمي، بغداد، 1999.

(16سليم ،أحمد أمين، حضارة العراق القديم، دار المعرفة، مصر، 2011.

(17سليمان، عامر، القانون في العراق القديم، بغداد، 1977.

(18 ،الحياة الاجتماعية والخدمات في مدن العراق القديمة، الجزء الأول، بغداد، 1988.

(19عبد الرحمن،عبد الرحمن يونس،المســؤولية الجنائية للعنف الاســري في المجتمع العراقي القديم ،المجلد الخامس، العدد الحادي عشر،جامعة تسمرة 2018.

(20عقراوي، ثلمستان، المرأة ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، الدار الوطنية للتوزيع الإعلاني، 1978.

(21علي، ايمان هاني سـالم، الحياة الاجتماعية في بلاد آشـور في ضـوء المصـادر المسـمارية، اطروحة دكتوراة غير منشورة، كلية الآثار، جامعة الموصل، 2006 .

(22قاشا، سهيل، المرأة في شريعة حمورابي، الموصل، 1968.

(23كاظم، سـناء عويد، بر الوالدين وعقوقهما في الحضـارة العراقية القديمة، كلية التربية، جامعة واسـط، قبرة للفلسـفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، مجلة25_2017،

(24كريمر، صموئيل نوح، من الألواح السومرية، ترجمة طه باقر، بغداد، 1979.

(25كونتيو، جورج، الحياة اليومية في آشور، ترجمة سليم طه التكريتي، الطبعة الثانية، بغداد، 1986.

(26معوش، سامية، العنف ضد المرأة في المجتمع العراقي القديم في ضوء النصوص القانونية.

27)1990 مهران، محمد بيومي، تاريخ العراق القديم، جامعة الإسكندرية، مصر.

28) https://doi.org/10.31185/lark.Vol3.Iss51.3273,

29) _Drive and MillES J.C, the Babylonian Law,vol:Jesho no3.1986.

30) _Roth Martha ,Law collections from Mesoptaamia and Asia Miner,Lcm Atlanta scholar,press,1997.

31) Johns, C.H.Babylonian and Assyrian Laws Contracts and letters ,new yoerk,1990.